الهجرة غير الشرعية في الجزائر: المفاهيم وآليات المكافحة

الاستاذ رشيد نواري
أستاذ متعاقد
كلية الحقوق العلوم السياسية
جامعة الجلفة- الجزائر

ملخص

سنسعى خلال هذه الدراسة الوصفية التحليلية تسليط الضوء على خلفيات وأبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر والتي سجلت منحنيات تصاعدية وبشكل خطير وملفت للانتباه خلال السنوات الأخيرة، وهذا من خلال شرح المفاهيم المرتبطة بالموضوع ، الاسباب والعوامل التي ساعدت على تفاقمها، وكذا الاطار القانوني والتشريعي لتسيير هاته الظاهرة ومكافحته في الجزائر.

Summary

In this analytical descriptive study we will seek to shed light on the background and dimensions of the phenomenon of illegal migration in Algeria, which has recorded escalating and dangerous trends in recent years, by explaining the concepts related to the subject, the reasons and factors that helped to exacerbate them, And to combat this phenomenon in Algeria

مقدمة :

تعد دراسة الهجرة، أحد مكونات النمو السكاني، أكثر صعوبة مقارنة بدراسة الوقائع الحيوية الأخرى كالولادات والوفيات.فالسكان يولدون ويموتون مرة واحدة في العمر. أما انتقالهم من منطقة إلىأخرى فقد يتكرر عدة مرات.إضافةإلى الصعوبات التي ترتبط بتعريف الهجرة من حيث المسافة التي يقطعها المهاجر والمدة التي يقضيها المهاجر خارج مكان إقامته الدائمة والهدف من الانتقال، فالمسافة التي يقطعها المهاجر قد تختلف من بضعة كيلومترات إلىألاف الكيلومترات، و المدة التي يقضيها المهاجر قد تمتد من أيام قليلة إلى سنوات طويلة .

كما قد يختلف الهدف أو الغرض من الهجرة مجرد زيارة للعلاج أو رحلة للدراسة إلى هجرة دائمة بحثا عن عمل أو استقرار أو عن طريق طلب حق اللجوء السياسي.

و تعني الهجرة بصفة عامة الانتقال للعيش من مكان إلىآخر مع نية البقاء في

المكان الجديد لفترة طويلة ويستثنى من ذالك الزيارة للسياحة أو للعلاج آو خلافه وقد تكون هذه الهجرةمن دولة إلى دولة ، أو من قارة إلى قارة فتسمى هجرة دولية.

وقد تكون الهجرة من مدينة إلى مدينة داخل القطر الواحد أو من قرية إلى مدينة أو نحو ذالك فتسمى هجرة داخلية وتعد هجرة البشرمن منطقة إلىأخربظاهرةإنسانية قديمة قدم الإنسان حيث كانت الظروف الحياتية و المناخية تفرض على الفرد الانتقال المستمر من مكان إلى آخر فالمجاعات و الزلازل و الفيضانات و انتشار الأمراض و الحروب خاصة الحروب الأهلية كلها عوامل فرضت على الإنسان الهجرة من الموطن الرئيسي إلى دولة ومناطق أخرى.

و غالبا ما ينتقل المهاجر من المناطق الفقيرة إلى المناطق الغنية و قد يؤدي تدفق المهاجرين إلى بعض المشاكل مثل : البطالة و صعوبة الاندماج إضافةإلى حرمان المنطقة الأم من الأيدي العاملة الماهرة والكفاءات العلمية و تجدر الإشارةإلىأن الهجرة الاقتصادية من اجل العمل وتحسين ظروف المعيشة و مستوى الدخل تعد ظاهرة حديثة و لذالك فان التنظيم القانوني لهذا النوع من الهجرة يعد أيضا تنظيما حديثا.

الاشكالية:

بالرغممنالمجهوداتالمبذولةللحدمنمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ،الا ان هاته الظاهرة في تزايد مستمر وبشكل ملفت للانتباه ، لهذا سنتجه خلال هاته الدراسة الى محاولة الاجابة عن الاشكالية التالية :

ماهي اسباب الهجرة غير الشرعية وماهي الطرق والاساليب المتبعة للحد منها ؟

ويتفرععلىهاتهالإشكاليةإشكالياتفرعيةيمكناختصارهافي :

- ماهي اسباب واثار ونتائج الهجرة غير الشرعية ؟

لماذا تتزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية رغم ترسانة القوانين والتشريعات للحد من الظاهرة؟

أهميةالدراسة:

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية هي حقيقة وواقع تعاني منه مختلف الدول ومن بينها الجزائر ولها العديد من الاثر وخاصة على المجتمع الجزائري، إذ أصبحت ظاهرة عيانية واكتسحت الساحة الاجتماعية وفرضت نفسها على الكل و لها العديد من التداعيات والتبعات السياسية والامنية والاقتصادية والاجتماعية.

أهدافالدراسة:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة هامة تستدعي الدراسة على المستوى العلمي والعملي، فعلى الرغم من أهميتها إلا

انه لم يحظب الكثير من المعالجة ولهذا سوف نحاول في هذه الدراسة التطرق إليها من أجل التعرف على المفاهيم والمفاهيم المشابهة الاسباب الفعلية والعوامل المساعدة التي تقف وراء تفاقم الظاهرة وكذا الاطار التشريعي والقانوني لتسيير ملف الاجانب ومكافحة الظاهرة وصولا إلى استنتاجات علمية موضوعية واقعية يمكن أن تستخدم كحلول مرجعية لمعالجة

منهج الدراسة

كل هاته التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره يقوم بدراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة ويعتمد علي جمع الحقائق وتحليلها وتفسيرها واستخلاص دلالاتها ونتائجها، بالاعتماد عليمجموعة من الأدوات فيجمع المادة العلمية سواء عن طريق الكتب ذات الصلة أو المقالات العلمية بهذا الخصوص ،وكذلك الإحصاءات الرسمية والقوانين والتنظيمات السارية المفعول الدراسة.

تعريف الهجرة

تعرف الهجرةعلى أنها انتقال فرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (PLACE OF ORIGIN) إلى منطقة الاستقبال آو مكان الوصول (PLACE OF DESTINATION) و تنقسم الهجرة إلى نوعين : الهجرة الداخلية وهي التي تحدث داخل الحدود الجغرافية و السياسية للدولة الواحدة أما الهجرة الخارجية (الهجرة الدولية) فهي التي يعبر فيها الفرد أو الجماعة الحدود الجغرافية أو السياسية من دولة معينة إلى دولة أخرى بهدف الإقامة الدائمة أو المؤقتة.**(1)**

وهناك هجرة الأفراد وهجرة الجماعات التي يشترك فيها عدد من الأفراد آو الأسر و قد تنتج هجرة الجماعات من الغزو أو الاحتلال أو الكوارث الطبيعية أو الحروب الأهلية و غير ذالك من الضغوط السياسية و الأمنية و انتهاكات حقوق الإنسان.

01-الهجرة المشروعة وغير المشروعة:

تصنف الهجرة الخارجية حسب مشروعيتها آو قانونيتها إلى الهجرة المشروعة وغير المشروعة و تعرف الهجرة المشروعة بأنها:((الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلة)) **(2)**

و تحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا آو قوانين تمنع الهجرة و لا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها و إجراءاتها وحاجاتها من المهاجرين فتمنح

تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين .

أما الهجرة غير المشروعة فهي التي تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات آو اذونات مسبقة آو لاحقة وتعاني غالبية دول العالم من مشكلة الهجرة غير المشروعة و خاصة الدول الصناعية التي تتوفر فيها فرص العمل .

و تعد دول الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر البلدان تأثرا بالهجرة غير المشروعة و يلجأ المهاجرون غير الشرعيين إلىأساليب عديدة للوصول إلى تلك البلدان مثل التعاقد مع شركات التهريب و التسلل من خلال الحدود و الزواج المؤقت آو الزواج الشكلي الذي يهدف للحصول على الإقامة حسب قوانين الهجرة المتبعة في بعض البلدان و البعض الأخر يستخدم الوثائق والجوازات المزورة آو تلك التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كرخص القيادة و بطاقات الضمان الاجتماعي و بطاقات عبور الحدود وهنالك بعض السائحين و الطلاب الذين لا يعودون إلىأوطانهم بعد انقضاء فترة إقامتهم المحددة.

و في هذه الحالة تصبح إقامتهم غير مشروعة ما قد يعرضهم لكثير من الأخطار كما هو حال المهاجرين غير الشرعيين إلى دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وتشير دراسة " عمر " إلى انه في ظل ظروف الأزمات الاقتصادية المتلاحقةتنشط حركة تهريب الأشخاص الذين يبحثون عن فرص عمل لتحسين أوضاعهم الاقتصادية و تقوم بالتهريب البشري عصابات تبحث عن الأرباح الطائلة مستغلة الأزمات الاقتصادية والحروب والكوارث التي تصيب المجتمعات الفقيرة وبعض الدول النامية .

01-التهريبالبشري:

نشأت ظاهرة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية ومع تطور سيادة الدول على أراضيها ومعابرها البرية و البحرية و قد نشطت حركة التهريب البشري في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المتزايدة وذات معدلات الفقر المرتفع في الدول الإفريقية وبعض الدول الأسيوية و دول أمريكا الجنوبية ويعني تهريب المهاجرين ((تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليست موطنا له آو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من اجل الحصول بطريقة مباشرة على منفعة مالية آو منفعة أخرى (3)

وللتهريب البشري ((نشاط فردي))وأخر((مهني منظم)) ففي النوع الأول يقوم شخص بمفرده آو مجموعات صغيرة باستخدام قوارب التهريب مقابل مبالغ معينة آو الصعود في السفن البحرية و التجارية بدون علم إدارة وملاحي السفن معتمدين في ذالك على السباحة للتسلل

إلى السفن أثناء عمليات الشحن والتفريغو عادة ما يختفون داخل المخازن أو داخل المستودعات آو قوارب النجاة وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها نقاط و مراكز المراقبة من قبل حرس الحدود

و يحدث النوع الثاني من التهريب البشري عن طريق عصابات منظمة مقابل كسب مادي من خلال شبكات التهريب العالمية التي يعمل فيها من لهم خبرات في قوانين الهجرة والجنسية و الإقامة ومن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البري والبحري

و تستخدم عصابات التهريب الممرات البرية و البحرية التي لا تخضع للرقابة و التفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرضون فيها إلى الغرق في وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض ويلعب المهربون دورا في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية المتردية التي يعاني منها طالبو الهجرة غير المشروعة .

عوامل واسباب الهجرة غير الشرعية :

يمكن تقصي اسباب الهجرة غير الشرعية والسرية وتلخيصها فيما يلي : **(4)**

العوامل الطبيعية :

شح الطبيعة وبخلها وعوامل المناخية كالجفاف وندرة الامطار كانت ولا تزال من العوامل التي ارغمت عددا كبيرا من سكان بعض الدول الافريقية للنزوح نحو الشمال.

العوامل السياسية والامنية :

ان نشوب الحروب الاهلية والنزاعات العرقية وكذا الدينية تعتبر من اهم العناصر التي تجبر على تنقل كل من الافراد والمجتمعات فرار من حالة اللامن السائدة في بلدانهم الاصلية.

العوامل الاقتصادية :

التباين في المستوى الاقتصادي بين الدول الطاردة والدول المستقبلة

ارتفاع نسبة البطالة

ارتفاع نسبة الفقر

النمو الديمغرافي الكبير الذي تشهده دول المصدر

ومن بين العوامل المحفزة للهجرة غير الشرعية نجد : **(5)**

نجاح المهاجرين الاوائل والذين تظهر عليهم بوادر الثروة والغنى عند عودتهم لارض الوطن لقضاء العطل كالسيارات الهدايا الاستثمارات وغيرها.

اثار الاعلام وخاصة منه المرئي او السمعي البصري جعلت من الشعوب المتخلفة تحلم بالعيش في عالم سحري يزرع فيهم الرغبة في الهجرة

القرب الجغرافي بين اوربا وافريقيا .

ان طول الحدود البرية المقدرة ب 7011 كم والمحيطة بسبع دول ضف الى ذلك شساعة الرقعة الجغرافية جعلت من بلادنا بلد عبور للالاف من الافارقة المهاجرين السريين تجاه البلدان الاوربية خاصة منها اسبانيا ايطاليا وفرنسا .

أثار الهجرة غير الشرعية :

يمكن تلخيص العديد من الاثار السلبية المصاحبة للهجرة غير الشرعية على مختلف الجوانب الامنية الاقتصادية الاجتماعية الصحية .....الخ ، وهذا على النحو التالي :(6)

ظهور الحياء الفوضوية والعشوائية التي تفتقر لادنى ضروريات الحياة

الرفع من معدلات الجريمة وتنوعها وعدم التعرف على مرتكبيها وقد تصاحبها عمليات تهريب للاسلحة والممنوعات ، الانخراط او الاستغلال من التنظيمات والشبكات الاجرامية

انتشار الامراض والاوبئة وامكانية نقل العدوى .

دخول عادات غريبة عن المجتمع وظهور قيم جديدة وثقافات دخيلة بما يتعارض مع القيم الاصلية للدولة

انتشار العمالة العشوائية وظهور سوق ظل موازية للعمالة المتسللة التي تقبل العمل بأجور زهيدة

تزايد نسبة البطالة

الضغط على المرافق العامة والخدمات الاساسية

التطور الكرونولوجي للقوانين والتشريعات والتنظيمات لتسير ملف الاجانب في الاجانب :

تحول الدولة من خلال اجراء تعديلات متتالية للقوانين والتنظيمات سواء تعديلات جزئية أو جذرية، مسايرة التطورات الحاصلة مع الأخذ بالمقترحات المقدمة والحلول المقترحة فبدراسة ومتابعة التعديلات يمكن تلخيص القوانين والمراسيم السارية المفعول التي تعنى بتسيير ملف الاجانب ومكافحة الهجرة غير الشرعية على النحو التالي (7)

الامر رقم 66-211 المؤرخ في 21966/06/21 المتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر الذي عدل سنة 2003 ثم ألغي بموجب القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .

الامر رقم 70-86 المؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم المتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 المتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب

المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للاجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا وصناعيا وحرفيا او مهنة حرة على التراب الوطني

القرار الوزاري االمشترك رقم 98-16 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بكيفيات منح بطاقة التاجر الاجنبي .

المنشور رقم 01-94 المؤرخ في 1994/01/12 الصادر عن وزارة الداخلية المتعلق ببطاقات الاقامة (مدة صلاحيتها ، اجال الايداع الملف وكيفيات اصدارها)

كما نجد بعض المواد تتناول الاجانب في العديد من القوانين والمراسيمالتنفيذية مثل (مفتشية العمل –علاقات العمل- السجل التجاري- الفندقة - ممارسة الانشطة التجارية- الوكالات التجارية ...الخ)

مكافحة الهجرة غير الشرعية :

تقتضي الحاجة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية من الدولة دائما اللجوء والمبادرة الى سنّ القوانين والنصوص العقابية التي بموجبها تعمل على حماية تراب الوطن وكذا حماية رعاياها.

ولعل الكشف عن الإرادة التي دعت إلى ذلك، هي ما تعانيه جل الدول ومنها الجزائر من تداعيات ظاهرة الهجرة غير الشرعية سلبا على الأمن الوطني وحرصا منها على المحافظة على سلامة وأمن ترابها وحماية رعاياها.

وعلى هذا استحدث المشرع الجزائري سياسة عقابية ردعية بموجب القانون رقم: 08 / 11 الذي يحدد شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم وتنقلهم فيها م مراعاةالاتفاقيات الدولية أو اتفاقات المعاملة بالمثل."

الاجراءات الجزائية المشددة لمكافحة الهجرة :

ان اجراء الابعاد لرعية اجنبية يتخذ من قبل السلطات الادارية المؤهلة في شكل قرار ابعاد الى الحدود او قرار طرد وبذلك يعتبران مفهومين قانونيين مختلفين يطبقان في حالات خاصة منصوص عليها في التشريع المتعلق بالاجانب

اجراء الابعاد الى الحدود

ان ابعاد الاجنبي عن طريق طرده الى الحدود منظم في اطار قانوني مبين في احكام المادة 36 من القانون 08-11 المؤرخ في 2008.06.25 الناصة على " يمكن طرد الاجنبي الذي يدخل الى الجزائر

بصفة غير شرعية او يقيم بصفة غير قانونية على الاقليم الجزائري، الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص اقليميا، الا في حالة تسوية وضعيته الادارية " .(8)

في هذا الصدد يجب مراسلة الولي المختص اقليميا، في مجال الابعاد عن طريق تقرير مفصل لاتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الإطار

اجراء الطرد

تنص المادة 30من القانون المذكور اعلاه على انه يمكن ابعاد الاجنبي الى خارج الاقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، اذا تبين ان المعني :

1-يشكل تهديدا على النظام العام و/أو امن الدولة .

2-اذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكابه جناية او جنحة .

3-اذا لم يغادر الاقليم الجزائري في المواعيد المحددة طبقا لاحكام المادة (22)،الفقرتان 1و2 ، ما لم يثبت ان تاخره يعود لقوة قاهرة.

اجراءات الطرد وفقا لقرار الابعاد الساري المفعول

يتعلق الامر بكل اجنبي محل اجراء طرد من الاقليم الوطني او ابعاد الى الحدود لم يراعي ما جاء في احكام القرار، حيث يقدم المعني امام الجهات القضائية في حالة العود اوعدم مراعاة ماجاء في القرار طبقا للمادة 42 من القانون 08-11 .

يطرد الاجنبي طبقا للقرار السابق الذي يبقى ساري المفعول ونافذا

الحجز المؤقت لجواز السفر

تنص المادة26 من القانون 08-11 انه يمكن لمصالح الامن ان تحجز مؤقتا جواز او وثيقة السفر الخاصة بالاجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم الى غاية البت في وضعيتهم

الطعن القضائي

يمكن للاجنبي موضوع الطرد الطعن في قرار ابعاده امام القاضي الاداري عن طريق الطعن بالالغاء في الاجال الممنوحة ابتداءا من تاريخ تبليغه بهذا القرار

في هذا الخصوص يجب مراعاة احكام المواد 31 و 32 من نفس القانون التي تنص على انه " مع مراعاة احكام المادة 13 من قانون العقوبات يجوز للاجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الابعاد خارج الاقليمى الجزائري ان يرفع دعوى امام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية في اجل اقصاه خمسة (5) ايام ابتداءا .من تاريخ تبليغ هذا القرار

العقوبات التكميلية (9)

-العقوبات الصادرة من قبل الجهات القضائية :

يمكن النص على موانع اقامة الاجانب في العقوبات التكميلية من قبل جهات القضاء الجزائي بموجب المادة 13 من قانون العقوبات التي تخول الحق في ابعاد الاجنبي المعني الى الحدود بعد انقضاء مهلة العقوبة السالبة للحرية

جميع التدابير الادارية المتخذة ضد الاشخاص الذين لهم صفة الاجنبي يترتب عليها المنع التلقائي من الدخول الى الاقليم الوطني .

يعاقب كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الطرد او قرار الابعاد الى الحدود او الذي تم ابعاد او طرده الى الحدود و دخل من جديد الى الاقليم الجزائري دون رخصة بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات الا اذا اثبت بانه يستطيع الالتحاق ببلده الاصلي و لا التوجه الى بلد اخر وذالك طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية (المصادق عليها من طرف االجزائر وفقا للمرسوم رقم 63-274 المؤرخ في 1963/07/25 .

تطبق العقوبة نفسها على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الادارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ احد التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه او اذا لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ اذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق .

علاوة على ذالك يمكن ان تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات هذا المنع يحرر على سند المنع من الدخول للإقليم الوطني.

و يترتب على المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري بقوة القانون ابعاد المحكوم عليه الى الحدود وعند الاقتضاء بعد نفاذ عقوبة حبسه النافذ " وهذ بعد اعداد قرار اداري من السلطة المؤهلة قانونا (المادة 42 من القانون 08-11 المؤرخ في 2008.06.25)

02- التدابير الصادرة من قبل الجهات الادارية

لقد بينت احكام المادة 22 من القانون 08-11 المؤرخ في 2008.06.25 اجراء ابعاد الاجنبي عن طريق اعذاره بمغادرة الاقليم الوطني والتي تنص على :

" يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في اية لحظة اذا ثبت نهائيا انه لم يعد يستوفي احد الشروط المطلوبة لتسليمه اياه.

في هذه الحالة يعذر المعني بمغادرة الاقليم الجزائري خلال اجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ تبليغه بالاجراء

غير انه وبصفة اشتثنائية يمكنه الاستفادة من اجل اضافي لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما بناءا على طلب مبرر

من خلال ما سبق سرده يمكن استخلاص جاء بهدف ضبط تواجد اقامة الاجانب فوق التراب الوطني بنظرة فيها نوع من التدابير القانونية الزاجرة والقاسية التي تهدف الى محاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاربة وتضييق الخناق على الجماعات والمنظمات الاجرامية التي تمتهن تهريب المهاجرين ورغبة في مواكبة المستجدات على المستوى الدولي والاقليمي .

خاتمة

ممّا لاشك فيه ان الدولة التي يهاجر منها أفرادها تخسر الكثير من مواردها البشرية وطاقاتها الهامة، لذلك وجب عليها وضع اعادة الخطط والطرق التي تحاول الحد من هذها لظاهرة والمحافظة على هذه الموارد وخاصّة من يحملون الإبداعات والمواهب والكفاءات ،ومن هذه الطرق المقترحة:

توفير فرص العمل للشباب لمنعهم من الهجرة بحثاً عنها.

رفع مستوى المعيشة للأفراد وتحسينه التشجيعهم على البقاء داخل الدولة

توفير البيئة الاجتماعية المناسبة والخالية من المشاكل والصراعات .

إيجاد الطرق السليمة لقضاء الشباب أوقات فراغهم مثل الأندية الرياضية والجمعيات

ضمان العدل في المجتمع والقضاء على المحسوبية والواسطة لتساوي الفرص أمام الأفراد.

كما يمكن الاشارة الى ضرورة توحيد الجهود وتكثيفها سواء على المستوى الاقليمي او الدولي لانه لا يمكن للدول منفردة ان تحد من التنامي المخيف لهاته الظاهرة ، فبدون تنسيق وتعاون وتكاثف مجهودات الدول المعنية بالظاهر سواء (دول المصدر او العبور او الوصول) فان الحديث عن اي خطط او اليات بدون ما سبق ذكره ستؤول لامحالة الى الفشل وتذهب هباءا منثورا.

دون الاغفال الى ضرورة التوجه نحو مكافحة شبكات تهريب الافراد لان المهاجر غير الشرعي في حد ذاته عبارة عن ضحية ، وهذا هو النهج التي سارت عليه العديد من الدول في تشريعاتها وقوانينها ومن بينها الجزائر من خلال تشديد العقوبات الجزائية وتضييق الخناق على عمل هاته الشبكات على الحدود للحد والتقليل من هاته الظاهرة واثارها الناتجة عنها .

التهميش :

1- اسماعيل اخمد علي ، **اسس علم السكان وتطبيقاته الجغرافية** ، القاهرة : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1997،ص .

2- أحمد عبد العزيز الاصفر ، **الهجرة غير المشروعة: الانتشار والاشكال والاساليب المتبعة** ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم الامنية ، 2010 ، ص44.

3- محمد مصباح سعيد ، **جريمة تهريب المهاجرين** ، اربيل : المركز العربي للنشر والتوزيع،ص 73 .

4- مهدي بن شريف ، "**تفاقم ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر**"، مجلة الشرطة ، العدد 88، ص 48.

5- نفس المرجع السابق ، ص 49.

6- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، الرياض : جامعة نايف للعلوم الامنية ، 2008 ، ص 82.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية رقم 35 ، المتضمنة القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 ، المتعلق بشروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها .

8- نفس المرجع السابق.

9- نفس المرجع السابق